المادة 70 : يتكون قسم الوثائق من المصالح الآتية :

– مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع،

– مصلحة مجلة المحكمة العليا،

– مصلحة الأرشيف والوثائق،

– مصلحة الترجمة.

المادة 71 : يستعين رؤساء المصالح في مهامهم بقضاة وإداريين.

المادة 72 : تكلف مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع على الخصوص بما يأتي :

– متابعة بطاقية تطور الاجتهاد القضائي وإعدادها عن طريق دراسة قرارات المحكمة العليا، وقرارات محكمة التنازع وقرارات الهيئات التحكيمية،

– إصدار فهارس تحليلية دورية، مرتبة حسب مواضيع الاجتهاد القضائي،

– اقتراح مراجعة النصوص التشريعية على ضوء الاجتهاد القضائي،

– دراسة وإعداد بطاقية عن تطور تنظيم الجهات القضائية العليا الأجنبية وسيرها،

– تحضير المؤتمرات و الملتقيات والأيام الدراسية التي تنظم لفائدة قضاة وموظفي المحكمة العليا والمشاركة فيها،

– القيام بأبحاث و دراسات قانونية على ضوء الاجتهاد القضائي،

– تحضير كل دراسة، أو بحث له علاقة بنشاطات المحكمة العليا،

– ضمان تبادل الدراسات والنصوص والمعلومات في حدود صلاحيات المحكمة العليا،

– دراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المعروضة على المحكمة العليا، وإبداء الآراء وتقديم الملاحظات بشأنها.

المادة 73 : تكلف مصلحة مجلة المحكمة العليا على الخصوص بما يأتي :

– نشر الاجتهاد القضائي تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية، قصد تقويم عمل المجالس القضائية والمحاكم وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد،

– جمع الدراسات والأبحاث القانونية القابلة للنشر في المجلة،

– ضمان طبع منشورات المحكمة العليا .

المادة 74 : تكلف مصلحة الأرشيف والوثائق على الخصوص بما يأتي :

– تسيير مكتبة المحكمة العليا،

– تحيين البطاقية التشريعية،

– تزويد المكتبة بالكتب وبالمراجع وبالدوريات وبمختلف الوثائق الضرورية،

– إعداد برنامج اقتناء المراجع والاشتراك في المجلات،

– تسيير الأرشيف و حفظ المستندات،

– حماية الأرشيف وحفظه وترتيبه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 75 : تكلف مصلحة الترجمة على الخصوص بما يأتي :

– ترجمة قرارات المحكمة العليا، عند الحاجة،

– ترجمة المراسلات والوثائق والنصوص الرسمية الصادرة عن المحكمة العليا، أو المرسلة إليها من الهيئات الأجنبية،

– ترجمة الاجتهاد القضائي الأجنبي،

– توحيد المصطلحات القانونية والقضائية المستعملة.

المادة 76 : تتفرع مصالح القسم الإداري ومصالح قسم الوثائق إلى مكاتب في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مصلحة.

يحدد تنظيم المكاتب وصلاحياتها بمقرر من الرئيس الأول للمحكمة العليا في مفهوم المادة 34 مكرر 2 من القانون رقم 89 –22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 77 : تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بموجب مداولة مكتب المحكمة العليا رقم 01 –04 المؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، المعدلة بالمداولة رقم 01–05 ويدخل حيز التنفيذ فور إصداره بمرسوم رئاسي وفقا للمادة 28–9 من القانون رقم 89–22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.